

Annex IV

Public

المحكمة العليا الليبية : طعن جنائي رقم: 53/717

**Criminal Appeal No. 717/53BC (Libyan
Supreme Court)**

الفضاء الجنائي

الطعن الجنائي رقم 52/717 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 4 جمادى الأول الموافق 1374/5/31 و- 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- سالم حسن إسماعيل
:- التواني حمد أبو شاح
:- بو سيف عيسى الفرجاني
:- الطاهر الصادق يوسف

وبحضور رئيس نيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- عبد الرحمن عبد السلام عبد الرحمن
ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى أبو عائشة

" أصدرت الحكم الآتي "

في قضية الطعن الجنائي رقم 52/717 ق
عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراتة - دائرة الجنايات
بتاريخ 2005/2/27 في القضية رقم 2004/594 مصراتة - 31/992 ق

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة (...) ابن المطعون ضده الأول والطاعنين (...) و (...) وآخرين بأنهم بتاريخ 2004/5/6 بدائرة مركز شرطة شهداء رأس
العلوية :-

مجموعة أحكام المحكمة العليا

الأول/ (...) - جرح عمداً المجني عليه (...) ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته ، بأن طعنه بسكين في فخذه فألحق به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي نجم عنها نزيف حاد أدى إلى وفاته حالة كونه حدثاً أتم الرابعة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الثاني/1) اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض في الاعتداء على المجني عليه المذكور بأن حرضه على طعنه بالسكين بعد أن حضر لمناصرته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وعلى النحو المبين بالأوراق .

2) أحدث بالمجني عليه المذكور أذى بسيطاً في شخصه ، وذلك بأن ضربه بواسطة عصا غليظة " زقية " على رأسه فألحق به سحجات حول عينه وتكدم واحتقان بسطح المخ كما هو ثابت بتقرير الصفة التشريحية ، حالة كون الإيذاء حصل بإستعمال السلاح .

المتهمون جميعاً/حازوا وشربوا خمرأ على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد 1/81 ، 100 ، 103 ، 374 ، 379 ، 382 عقوبات ، والمواد 1 ، 1 مكرر ، 2 ، 1/4 من القانون رقم 1423/4 في شأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 1425/20 ، فقررت الغرفة ذلك ، ومحكمة استئناف مصراتة دائرة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرفوعة من والدي المجني عليه وإخوته ضد والد المتهم الأول بصفته مسؤولاً عن الحقوق المدنية وضد المتهم الثاني انتهت إلى القضاء حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالثة بمعاينة الأول بالسجن خمس سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه ، وبمعاينة الثاني بالسجن ثلاث سنوات عن تهمة التحريض وبالحبس أربعة أشهر عن تهمة الإيذاء البسيط وبمعاينة التهمة الثالثة بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمها ألف دينار عن تهمة شرب الخمر

القضاء الجنائي

وأمرت بوقف نفاذ العقوبة بالنسبة لها مدة خمس سنوات ، وببراءة باقي المتهمين من تهمة شرب الخمر وحيازتها المسندة إليهم ، كما قضت في الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه الأول بصفته ولي أمر ابنه المتهم الأول والمدعى عليه الثاني بأن يدفع متضامنين للمدعين مبلغ ثلاثين ألف دينار مع المصاريف وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه " الإجراءات "

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/2/27 ، وبتاريخ 2005/3/1 قرر المحكوم عليه (...) الطعن بالنقض بتقرير من داخل السجن ، ثم أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 2005/4/28 لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وبتاريخ 2005/4/26 قرر محامي المدعين بالحق المدني الطعن بالنقض نيابة عنهم بموجب توكيل منهم يخوله هذا الحق ، وتم التقرير لدى القلم المشار إليه ، ثم أودع مذكرة بأسباب طعنهم موقعة منه بتاريخ 2005/4/27 لدى القلم المذكور ومؤشراً عليها من قلم الكتاب بما يفيد سداد كفالة الطعن بالإيصال رقم 5804998 .

وبتاريخ 2005/4/28 قرر محامي المحكوم عليها (...) الطعن بالنقض بتقرير لدى القلم المذكور بناء على توكيل منها ينص صراحة على تخويله حق الطعن نيابة عنها ، كما أودع بذات التاريخ ولدى نفس القلم مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعون شكلاً ورفضها موضوعاً .

حددت جلسة 2006/4/30 لنظر الطعون حيث تلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ثم نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

" الأسباب "

من حيث إن الطعون حازت أوضاعها المقررة قانوناً فيتعين قبولها شكلاً .

مجموعة أحكام المحكمة العليا

أولاً- أسباب طعون المدعين بالحق المدني :-
 ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تفسيره والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت برفض التعويض عن الضرر المادي بمقولة إنهم لم يقدموا الأسس التي بنوا عليها هذا الطلب في حين أن تقدير التعويض من إطلاقات المحكمة وهي التي تقدره ، كما أنها قضت بمبلغ زهيد عن الضرر المعنوي الذي أصابهم ، وهو مبلغ لا يطيب خاطرهم ولا يجبر الضرر الذي لحق بهم ، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين انتهى إلى الفصل في الدعوى المدنية أورد قوله :- (وحيث إنه وقد توافرت أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض فإنه وفقاً للمادتين 166 ، 167 مدني يتعين الاستجابة لطلب المدعين في التعويض عن الضرر المعنوي ، وحيث إن المدعين قد بالغوا في تقديره فإن المحكمة قدرته وفقاً لما هو وارد بالمنطوق ، وحيث إن المدعين لم يقدموا أسس وعناصر الضرر المادي فإن المحكمة رأت رفضه) .

وحيث إنه من المقرر أن تقدير التعويض من الأمور الموكولة لقاضي الموضوع الذي يقدر التعويض المادي بما يتناسب والضرر اللاحق بالمضروور من الجريمة بناء على ما يستخلصه من العناصر المتوفرة في الدعوى حسب ظروف كل حالة ، إذ لا يمكن أن تكون هناك عناصر معينة يقدر التعويض على أساسها دون غيرها ، كما لا يمكن التمسك بوجوب تقدير التعويض على أساس ما فات المدعي المدني من كسب أو لحقه من خسارة ، بل يترك التقدير للقاضي بما يراه محققاً للعدالة مسترشداً في ذلك بظروف القضية وفداحة الضرر وسببه ، وسن المتضرر والعلاقة التي تربطه بالمجني عليه في الجريمة التي نشأ عنها الضرر الموجب للتعويض ، وكان المدعون بالحق المدني قد أوردوا في صحيفة دعواهم أن فعل المدعي عليهما ألحق بهم أبلغ الضرر المادي والمعنوي من جراء فقدهم المجني عليه الذي كان يعين في الإنفاق عليهم ، وما نتج عن وفاته

القضاء الجنائي

من الأسى واللوعة النفسية ، وهو ما كان يوجب على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تبحث عناصر الضرر المادي بما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها والحكم عند ثبوته بالتعويض عنه لمن يستحقه من المدعين ، وإذ انتهت إلى الحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي دون غيره اعتماداً على مجرد القول بعدم تقديمهم أسس وعناصر الضرر المادي فإن حكمها في هذا الشأن يكون معيباً مما يوجب نقضه والإعادة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن موطن الضرر الموجب للتعويض الأدبي هو العاطفة والشعور والحنان ، وهو من الأمور الخفية التي لا يمكن بالحس الظاهر إدراك مقدار ما يصيبها من ضرر ، ومن ثم فإنه يكفي لسلامة الحكم بشأن تقدير التعويض عنه أن يكون معقولاً دونما تقدير أو غلو أو إسراف وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ ثلاثين ألف دينار معتبراً ما زاد عليه من طلبات المدعين من قبيل المبالغة في التقدير ، فإن المحكمة مصدرة تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية التي تخولها تقديره على النحو الذي انتهت إليه بلا معقب عليها في هذا الشأن من المحكمة العليا ، الأمر الذي يجعل هذا الوجه من النعي في غير محله .

ثانياً- أسباب طعن المحكوم عليه (...) :-

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه استند في إدانته على أقوال المتهم الأول ضده وعلى شهادة الملازم (...) وهي أدلة معيبة لأن المتهم المذكور لم يستقر على اعترافاته وتراجع عنها عند إعادة التحقيق فضلاً عن تعارض أقواله مع أقوال جميع من حضر الواقعة فضلاً عن كونها أقوال متهم على متهم آخر ، وأن شهادة (...) تخالف أقوال باقي الشهود الذين أكدوا عدم سماعهم عبارات التحريض طبقاً لأقوال شهود النفي التي لم تأخذ المحكمة بها دون إيراد سبب طرحها لها ، وقد أدانته عن تهمة الايذاء البسيط رغم أنه كان

مجموعة أحكام المحكمة العليا

في حالة دفاع شرعي دون أن تبحث ذلك ، الأمر الذي يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى وأقوال المتهمين والشهود وخلص إلى إدانة الطاعن عما نسب إليه بناء على الأدلة التي أوردتها في قوله :- (وعن التهمة المسندة للمتهم الثاني وهي الاشتراك بطريق التحريض في الاعتداء على المجني عليه فإنها ثابتة في حقه ثبوت الجرم واليقين أخذاً من اعتراف المتهم الأول عليه بها أمام هذه المحكمة حيث قال إن الثاني قد حرضه على طعن المجني عليه .. وكذلك فإن التهمة الثانية ثابتة في حقه أخذاً من أقوال المتهم (...)) أنها شاهدت المتهم الثاني يضرب المجني عليه بشيء كان يحمله ، وكذلك أخذاً من شهادة الملازم (...)) أمام النيابة العامة حيث ذكر أنه بتاريخ الواقعة سمع أصواتاً وشاهد المتهم الثاني يضرب المجني عليه " بزققة " ضربتين إحداهما على رأسه) .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل والموازنة بينه وبين دليل آخر وأخذ المحكمة بما تطمئن إليه وترك ما عداه هو مما يدخل في سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها في ذلك طالما أنها استندت إلى دليل قائم في الدعوى كما أنها غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي ، وإنما يكفي في شأنها الرد الضمني المستفاد من أدلة الإدانة التي يعول عليها الحكم ، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه لا تثريب على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في أخذها بأقوال الشاهد (...)) دون غيره من الشهود وفي أخذها بأقوال المتهم الأول التي أدلى بها أمامها وطرحها ما عدا ذلك من الأدلة التي لم تطمئن إليها معتبرة ما أخذت به كافياً في قناعتها بثبوت الاتهام المسند إلى الطاعن وهو ما يجعل نعيه من قبيل الجدل الموضوعي فيما أقامت عليه محكمة الموضوع معتقدها مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

القضاء الجنائي

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه تناول ما أثاره الطاعن بشأن حالة الدفاع الشرعي حيث أورد دفعه في هذا الشأن ورد عليه بقوله : (...) وما ذكره دفاعه بأنه كان يدافع عن نفسه وشقته فإنه في غير محله ، حيث أن الشاهد الملازم (...) ذكر في شهادته السالف ذكرها أنه شاهد المتهم الثاني بضرب المجني عليه وكان بعيداً عن شقته ومن ثم يتعين ما ذكره الدفاع في غير محله) وهذا الذي أورده الحكم يفصح عن أن المحكمة مصدرته قد عرضت للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي المثار من الطاعن وأوردت أسباباً سائغة تنهض لدحضه مما يجعل نعيه على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

وحيث إنه متى كان ذلك فإن طعن الطاعن الثاني يكون قد أقيم على غير سند من الواقع والقانون مما يوجب القضاء برفضه .

ثالثاً- أسباب طعن الطاعنة (...) :-

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أن العبرة في وصف الحكم بالواقع لا بما تصفه به المحكمة ، ولما كانت قد حضرت أمام المحكمة بجلسة 2005/1/9 فإن الحكم يكون حضورياً خلافاً لما ورد به من أنه صدر في غيبتها ، وهو ما يجيز الطعن عليه بالنقض ، كما أن الحكم المطعون فيه صدر من هيئة ضمت قاضياً لم يسمع المرافعة وهو الأستاذ (...) ، كما قضى الحكم بإدانتها دون أن يبين مضمون الدليل ومؤداه بياناً كافياً ، مشيراً إليه إشارة مجردة وعامة ، وخلصت الطاعنة إلى طلب نقض الحكم والإعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه نص في منطوقه على أنه صدر غيابياً بالنسبة للطاعنة إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة تبين أن الطاعنة حضرت بجلسة 2004/12/12 التي سمعت فيها المحكمة مرافعة الدفاع بما يدحض التهمة عنها حسب وجهة نظره الأمر الذي يجعل الحكم في حقيقته حضورياً وهو ما جعل هذه المحكمة تقضي بقبول طعنها شكلاً .

مجموعة أحكام المحكمة العليا

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في ديباجته بيان الهيئة التي أصدرته المكونة من الأساتذة المستشارين (...) و (...) وهي ذات الهيئة التي انعقدت بجلسة 2005/1/9 حيث سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وفقاً لما هو ثابت بمحضر الجلسة المذكورة والذي لا يجوز إثبات عكسه إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما يجعل وجه النعي في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعنة بناء على قوله : (...) وحيث إنه عن تهمة شرب الخمر المسندة للمتهمة الثالثة فإنها ثابتة في حقها ثبوت الجزم واليقين أخذاً من إقرارها بها بمحضر ضبط الواقعة وتحقيق النيابة العامة ، حيث أقرت بأنها شربت خمراً ، وقد تأيد هذا بالتقرير الفني رقم 2004/346 والذي ثبت فيه أن عينة الدم التي أخذت من المتهمة إيجابية ونسبة الكحول بها 0.10% ويتعين الحكم بإدانتها) ، ومن ثم فإن ما أورده ينم عن أن المحكمة مصدرته قد بينت الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بإدانة الطاعنة بياناً كافياً يحمل القضاء الذي انتهت إليه في غير لبس أو غموض مما يجعل النعي بقصور الحكم في بيان الأدلة نعيّاً في غير محله .

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن يضحى قائماً على غير أساس وهو ما يوجب القضاء برفضه .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة

أولاً/ بقبول طعون المدعين بالحق المدني شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية بشأن الضرر المادي وإعادتها إلى محكمة جنابات مصراتة لنظرها مجدداً من هيئة أخرى ، وبرفض الطعون فيما عدا ذلك .
ثانياً/ بقبول طعني الطاعنين (...) و (...) شكلاً ، وفي الموضوع برفضهما .

Annex n° (3) Crminal Appeal No 555/37 BC : (Libyan Supreme Court)

طعن جنائي رقم 37/555 ق

جلسة يوم الثلاثاء 16 شوال 1400 ور الموافق 1991/4/30 م.

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد سعيد عيسى / رئيس الدائرة .
وعضوية المستشارين الأساتذة: علي سالم العلوص .
علي مصباح المدهوني .
فتحي عريسي دهان .
كمال أحمد القويري .

وبحضور نيابة النقض .

1 - متى كان الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسات المحكمة الجزئية أن الطاعن كان قد حضر الجلسة الأولى بكاملها ووجه بالتهمة المسندة إليه وأبدى دفاعه في الدعوى كما أبدت النيابة العامة طلباتها فيها وحجزت للحكم بجلسة لاحقة ومن ثم فإن وصف المحكمة للحكم الصادر فيها بأنه حضوري يكون صحيحا ولا يغير من وصفه هذا كون المحكمة قد رأت مد أجل النطق بالحكم لميعاد آخر غير المحدد بالجلسة الأولى مادام باب المرافعة في الدعوى لم يُفتح من جديد لأن واجب الطاعن يقضي عليه في هذه الحال بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ولا يحول دون ذلك كونه محبوسا لأن بإمكان إدارة السجن تمكينه من الحضور لو طلب منها ذلك.

1 - حكم - حضور المتهم
الجلسة التي حجزت فيها الدعوى
- وصفه بأنه حضوري - صحيح
قانونا - مد أجل النطق بالحكم
جلسات أخرى - لا أثر له -
سب

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال النيابة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً لرفعه بعد الميعاد رغم أن هذا الطاعن كان محبوساً على ذمة قضية أخرى ولم يجلب من السجن لحضور الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه مما لا يتحقق معه علمه بهذا الحكم الصادر ضده، ولم يعلم به إلا عند إلقاء القبض عليه فبادر باستئنافه الأمر الذي يكون معه استئنافه قد رفع في الميعاد ويكون الحكم لذلك متسماً بعيب مخالفة القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن الذي يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمة الجزئية الذي دان الطاعن كان قد صدر حضورياً بتاريخ 1989/10/3م وأن هذا الطاعن تأخر باستئنافه لذلك الحكم حتى يوم 1990/3/21م أي بعد فوات المدة المحددة لاستئناف الأحكام وفق ما تقضي به المادة 369 من قانون الإجراءات الجزئية لما كان ذلك وكان القول بأن الطاعن لا علم له بالحكم الصادر عليه إلا عند إلقاء القبض عليه تنفيذاً لذلك الحكم لا أثر له في مسألة تقريره بالاستئناف بعد الميعاد، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسات المحكمة الجزئية أن الطاعن كان قد حضر الجلسة الأولى أمامها ووجه بالتهمة المسندة إليه وأبدى دفاعه في الدعوى كما أبدت النيابة العامة طلباتها فيها وحجزت للحكم بجلسة لاحقة ومن ثم فإن وصف المحكمة للحكم الصادر فيها بأنه حضورى يكون صحيحاً ولا يغير من وصفه هذا كون المحكمة قد رأت مد أجل النطق بالحكم لميعاد آخر غير المحدد بالجلسة الأولى مادام باب المرافعة في الدعوى لم يفتح من جديد لأن واجب الطاعن يقضي عليه في هذه الحال بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ولا يجوز دون ذلك كونه محبوساً لأن بإمكان إدارة السجن تمكينه من الحضور لو طلب منها ذلك وكان استئناف الطاعن لهذا الحكم قد وقع التقرير به بعد فوات المدة المحددة قانوناً على نحو ماسلف بيانه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يجد له سنداً من الواقع أو القانون مما يتعين معه والحال رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

n° (2)

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد رغم أن هذا الطاعن كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ولم يجلب من السجن لحضور الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه مما لا يتحقق معه علمه بهذا الحكم الصادر ضده، ولم يعلم به إلا عند إلقاء القبض عليه فبادر باستئنافه الأمر الذي يكون معه استئنافه قد رفع في الميعاد ويكون الحكم لذلك متسما بعيب مخالفة القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن الذي يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمة الجزئية الذي دان الطاعن كان قد صدر حضوريا بتاريخ 1989/10/3م وأن هذا الطاعن تأخر باستئنافه لذلك الحكم حتى يوم 1990/3/21م أي بعد فوات المدة المحددة لاستئناف الأحكام وفق ما تقضي به المادة 369 من قانون الإجراءات الجزئية لما كان ذلك وكان القول بأن الطاعن لا علم له بالحكم الصادر عليه إلا عند إلقاء القبض عليه تنفيذا لذلك الحكم لا أثر له في مسألة تقريره بالاستئناف بعد الميعاد، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسات المحكمة الجزئية أن الطاعن كان قد حضر الجلسة الأولى أمامها ووجه بالتهمة المسندة إليه وأبدى دفاعه في الدعوى كما أبدت النيابة العامة طلباتها فيها وحجزت للحكم بجلسة لاحقة ومن ثم فإن وصف المحكمة للحكم الصادر فيها بأنه حضورى يكون صحيحا ولا يغير من وصفه هذا كون المحكمة قد رأت مد أجل النطق بالحكم لميعاد آخر غير المحدد بالجلسة الأولى مادام باب المرافعة في الدعوى لم يفتح من جديد لأن واجب الطاعن يقضي عليه في هذه الحال بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ولا يجوز دون ذلك كونه محبوسا لأن بإمكان إدارة السجن تمكينه من الحضور لو طلب منها ذلك وكان استئناف الطاعن لهذا الحكم قد وقع التقرير به بعد فوات المدة المحددة قانونا على نحو ماسلف بيانه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يجد له سنداً من الواقع أو القانون مما يتعين معه والحال رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

